

## 820 ما حكم بيع المساهمة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

رجل ساهم في ارض بمبلغ من المال حيث ان الارض قد بيعت وقد كسب المساهمة كسبت المساهمة ولكن لحاجتي لمبلغ ادي اضطريت الى بيع المساهمة الى شخص اخر بمكتب اربعين في المئة - [00:00:00](#)

حيث اني محتاج فهل بيعي لها جائز ام فيها شيء من الربا فذهب بارض للتجارة يجب عليه ان يزكيها كل سنة على حسب ما تسوى الارض كانت قيمتها زكا الزيادة واذا - [00:00:14](#)

اما البيع هذا هو البيان اذا ما يزكي ما والله من السنين كما زكاها كل ذلك بحسب قيمة الأرض لكن ليس له بيعها بعد ما تباع اذا بيعت لهما دراهم يبيع دراهم ما يبيع دراهم - [00:00:33](#)

قبل ان تباع فمن يشاء نزكي السنوات الماضية لك ما زكاها كلها بحسبها بحسب قيمتها فاذا كانت بيعت صارت المستعجل باع حد من الدراهم قبل ان طب هذا لا يجوز - [00:00:55](#)

دراهم بعد ما بيعت فلا يبيع الدراهم يصبر حتى اولا الصراحة من اجل ان يقيم عليها بيت له يعني بالله على - [00:01:11](#)